

Distr.: General
7 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧٠ من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

تقرير الأمين العام

موجز

قدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٣، وهو يورد لمحة عامة عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتضمن معلومات عن مدى توقيع كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما، وعن الدورة الأولى للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وعن الجهود التي تبذلها الحكومات حالياً من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ويقدم هذا التقرير أيضاً لمحة عامة عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ الاتفاقية، ويصف الأنشطة ذات الصلة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية.

* A/64/50.



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١		مقدمة
٣	٥-٢		أولا - حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها . .
٣	٧-٦		ثانيا - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٤	٩-٨		ثالثا - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٤	٦٦-١٠		رابعا - الأنشطة المضطلع بها دعما للاتفاقية
٤	٢٠-١٠		ألف - الحكومات
١٠	٦٠-٢١		باء - منظومة الأمم المتحدة
٢٠	٦٦-٦١		جيم - المنظمات غير الحكومية

مرفق

٢٢		قائمة بالدول الموقعة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها أو المصدقة عليهما أو المنضمة إليهما في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩
----	-------	---

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٢/٦٣، أن يقدم إليها خلال دورتها الرابعة والستين، تقريراً يتناول حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري وتنفيذ القرار.

أولاً - حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

٢ - منذ التقرير الساري بشأن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري^(١)، وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، حظيت الاتفاقية بـ ٢٢ تصديقاً وستة انضمامات و ١١ توقيعاً. كذلك حظي البروتوكول الاختياري بـ ١٤ توقيعاً و ١٣ تصديقاً وسبعة انضمامات.

٣ - وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٦٢ دولة وعدد موقعيها ١٤٢، أما بالنسبة إلى البروتوكول الاختياري، فكان عدد موقعيه ٨٥، وعدد الدول الأطراف فيه ٤٢. وقائمة الموقعين والمصدقين والمنضمين متوافرة في المرفق الأول بهذه الوثيقة^(٢).

٤ - من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ٦٢، ثمة ١٦ من المجموعة الأفريقية، و ١٧ من المجموعة الآسيوية، وثلاث من مجموعة أوروبا الشرقية، و ١٧ من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتسع من مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى.

٥ - تقوم أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الكائنة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بمهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، في حين تؤدي المفوضية مهام أمانة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦ - وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وانتخب المؤتمر أعضاء مكتبه وأقر نظامه الداخلي. ووفقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية، انتخب

(١) A/63/264 و Corr.1.

(٢) تتوافر المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على الموقع <http://www.un.org/disabilities>.

المؤتمر ١٢ من أعضاء لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتضمنت الدورة أيضا حلقة حوارية بعنوان "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفتها صكا متعلقا بحقوق الإنسان وأداة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

٧ - وفي وقت تقديم هذا التقرير، كانت الأعمال التحضيرية للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تجري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وموضوع الدورة هو "التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". ويتضمن برنامج الدورة اجتماعات فريق رفيع المستوى، ونقاشا حول مائدة مستديرة يناول التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وجلسة تحاور عمل منظومة الأمم المتحدة دعما لتنفيذ الاتفاقية. وبالاقتراح بالمؤتمر، سيخصص جزء غير رسمي للمنظمات غير الحكومية.

ثالثا - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨ - وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية، عقدت الدورة الأولى للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد أصبح الأعضاء البالغ عددهم ١٢، الذين انتخبوا في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف جزءا من اللجنة. وانتخبت اللجنة رئيسها وأعضاء المكتب، وفتحت النقاش الذي تناول نظامها الداخلي وأساليب العمل. وخلال الدورة، تحاور أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا مع الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، وممثلي المجتمع المدني، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٩ - كذلك اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى إعلانا معنونا "لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التطلع إلى الأمام". كما اعتمدت اللجنة عدة مقررات، من بينها مقرر طلبت فيه إلى أمانتها اتخاذ تدابير تضمن وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اجتماعات آليات حقوق الإنسان، ولا سيما دورات اللجنة المقبلة. كما دعت اللجنة إلى تأمين علامات مكتوبة بطريقة برايل، وصيغ تسهل قراءتها وفهمها، ومترجمي لغة الإشارة، وأشكال أخرى مناسبة من المساعدة والدعم، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

رابعا - الأنشطة المضطلع بها دعما للاتفاقية

ألف - الحكومات

١٠ - يورد هذا الجزء موجزا للبيانات الخمسة والثلاثين التي وردت من الحكومات ردا على المذكرة الشفهية المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي طلبت الأمانة العامة من خلالها

معلومات عن التقدم المحرز في ما يتعلق بالاتفاقية وبالبروتوكول الاختياري. وهذه البيانات وردت من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وجمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والصين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

١ - التقدم المحرز في سبيل التصديق على الاتفاقية

- ١١ - أفاد عدد من الدول التي وقعت الاتفاقية أنه اتخذ تدابير تهدف إلى التصديق عليها. وهذه الدول تشمل: إستونيا، والبرتغال، وجامايكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والدانمرك، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ومالطة، واليابان، واليونان.
- ١٢ - وأشارت الحكومات التالية إلى التقدم المحرز ضمن إطارها التشريعية بهدف التصديق على الاتفاقية: الاتحاد الروسي، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وجمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، والجمهورية التشيكية، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكولومبيا.
- ١٣ - ولتعزيز الاستراتيجيات الهادفة إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، سيعقد مؤتمر دولي في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالتعاون مع الجمعية الدولية للتأهيل.
- ١٤ - وصدقت كل من البرازيل وكينيا على الاتفاقية وهما تتخذان حاليا تدابير إدارية أو من نوع آخر هدف تنفيذها.

٢ - مواءمة التشريعات والممارسات المحلية امتثالا للاتفاقية

- ١٥ - أشار عدد من الدول الأطراف إلى إحراز تقدم في مواءمة التشريع المحلي امتثالا للاتفاقية:

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت أستراليا إلى برلمانها التعديل التشريعي لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالتمييز ضد ذوي الإعاقة وبحقوق أخرى من حقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولضمان مشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة الاجتماعية؛

- (ب) أعدت الصين مجموعة من مشاريع القوانين والأنظمة، منها قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكي يتماشى التشريع المحلي مع الاتفاقية، بما في ذلك تعزيز معايير التصميم والبيئات الميسرة؛
- (ج) وأدرجت إكوادور في دستورها فصلا مستقلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) وعدلت مصر القوانين والقرارات الوزارية تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقية بشأن المساواة في الحقوق، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال المعوقين، والتأهيل المجتمعي، والتعليم والتدريب، والعمالة، والنقل، وإمكانية الوصول إلى المباني والمساحات المكشوفة؛
- (هـ) وتتخذ هنغاريا تدابير تشريعية بخصوص لغة الإشارة الهنغارية، والحيوانات المساعدة، والآليات الوطنية المخصصة للتنفيذ والرصد؛
- (و) وأنشأت جامايكا لجنة وزارية مشتركة لمراجعة التشريعات والسياسات السارية على الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتبارا من العمالة والصحة والتعليم، وحتى المساعدة الاجتماعية. وتتضمن بعض التغييرات التشريعية الأخرى مراجعات لقوانين ومعايير البناء الوطنية، وتعديلات قانونية تسمح لذوي الإعاقة السمعية بقيادة السيارات؛
- (ز) وتراجع المكسيك حاليا مقترحات لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقية؛
- (ح) وباشرت نيوزيلندا مراجعة شاملة لقوانينها وسياساتها وممارساتها المحلية إتماما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية؛
- (ط) وأفادت جمهورية كوريا بأن قوانين التمييز بسبب الإعاقة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم الخاص للمعوقين، قد دخلت حيز التنفيذ. كما اعتمد قانون رعايا المعوقين والمرسوم التنفيذي لقانون تيسير تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والنساء الحوامل؛
- (ي) وفي سلوفينيا، انعكست الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية في التعديلات التي تناولت القوانين المحلية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئات المبنية، والنقل، والمعلومات، والاتصالات؛
- (ك) وامتثالا للاتفاقية، اعتمدت تايلند قوانين وسياسات تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

٣ - التنفيذ والرصد الوطني

١٦ - أبلغ العديد من الدول الأطراف عن التقدم المحرز في وضع أو تعزيز أطر وطنية لترويج الاتفاقية وحمايتها ورصدها، أو في أي من الوضع والتعزيز، وذلك على النحو التالي:

(أ) تعكف أستراليا، من خلال عملية تشاورية لأصحاب مصلحة متعددين، على وضع استراتيجيتها الوطنية للإعاقة لتكون آلية لإدماج مبادئ الاتفاقية في سياساتها وبرامجها؛

(ب) تعكف الصين على وضع نظام لرصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد المسح الثاني بالعينات الذي أُجري في عام ٢٠٠٦ من هؤلاء الأشخاص، من أجل بناء قاعدة علمية لوضع السياسات والبرامج؛

(ج) أنشأت كولومبيا إطار تخطيط للسياسات المتعلقة بالإعاقة للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، ليكون استراتيجية لها لتنفيذ السياسات العامة لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) اعتمدت المكسيك برنامجها الوطني لنماء الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢، الذي يشتمل على استراتيجيات لتغيير المواقف من أجل إقامة مجتمع شامل للجميع، وزيادة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة؛

(هـ) اعتمدت الجبل الأسود استراتيجيتها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٦، التي وُضعت بالتعاون مع الرابطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الإنمائية الإقليمية؛

(و) أجرت نيوزيلندا أول استعراض للاستراتيجية الجديدة للإعاقة في نيوزيلندا، الذي نفذه مكتب شؤون الإعاقة التابع لوزير شؤون الإعاقة، وستضع اللمسات الأخيرة على إطارها الوطني للرصد بحلول نهاية عام ٢٠٠٩؛

(ز) أنشأت بيرو مؤخرًا لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات المعنية بالاتفاقية وتنفيذها؛

(ح) في سلوفينيا، أنشأت الحكومة المجلس المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، وآلية رصد للاتفاقية، بمشاركة خبراء ومنظمات معنية هؤلاء الأشخاص؛

(ط) في تايلند، دشّن مكتب تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة استراتيجيته التي تمتد أربع سنوات، لتعزيز حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، وتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلد؛

(ي) في توغو، وضعت مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة استراتيجيات وطنية من أجل الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، وتنفيذ تشريعها الجديدة.

٤ - تدابير السياسات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

١٧ - أبلغ العديد من الحكومات أيضا عن اتخاذ تدابير متعلقة بالسياسات حاليا لتنفيذ الاتفاقية في مجالات التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، والتأهيل المجتمعي، وغيرها من المسائل القطاعية والمبادرات الجديدة في مجال السياسات. وأبلغت البلدان التالية عن التقدم في مجال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وذلك على النحو التالي:

(أ) عمت الأرجنتين على نطاق واسع نص الاتفاقية والمواد ذات الصلة من خلال الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام؛

(ب) وضعت أستراليا معايير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي طُرحت في برلمانها؛

(ج) زادت الصين فرص الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي بصدد إنشاء ١٠٠ مدينة نموذجية خالية من العوائق في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٠؛

(د) في الجمهورية التشيكية، بدأ نفاذ مرسوم يضمن سهولة استخدام المواقع الشبكية للإدارة العامة؛

(هـ) أجرت اليونان استعراضا لتنفيذ معايير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي إعاقة تنطبق على مؤسسات القطاع العام، وشرعت في برنامج لهذه التسهيلات مدته عامان من أجل الامتثال التام على صعيد البلديات؛

(و) وضعت المكسيك معايير معمارية إلزامية من أجل التسهيلات الخاصة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن العمل الاتحادية ومكاتب الإدارة العامة، بما في ذلك أماكن عمل النظام الصحي الوطني ومكاتبه؛

(ز) نشرت البرتغال نص الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها، ووفرت التدريب لموظفي الإدارة العامة من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ح) اتخذت سلوفينيا تدابير لزيادة التوعية بالاتفاقية، والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حقوق التصويت، وتحديد بدائل تكفل العيش المستقل لهؤلاء الأشخاص، عوضا عن الرعاية المؤسسية؛

(ط) وضعت أوكرانيا معايير تنظيمية وآلية لرصد كفاءة الوصول إلى البيئة المادية، وإلى تكنولوجيات الاتصالات.

١٨ - بشأن التأهيل المجتمعي:

(أ) اتخذت الصين تدابير لتعزيز خدمات التأهيل، بما فيها التأهيل المجتمعي، وخدمات الرعاية المنزلية؛

(ب) اعتمدت مصر التأهيل المجتمعي باعتباره نهجا استراتيجيا عاما لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛

(ج) استضافت تايلند المؤتمر الأول للتأهيل المجتمعي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "التنمية المجتمعية للجميع: الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم"، الذي حدّد دور التأهيل المجتمعي باعتباره آلية لتنفيذ الاتفاقية؛

(د) وضعت أوكرانيا برنامجا للتأهيل بالمجان أو بشروط مواتية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩ - فيما يتعلق بالمسائل القطاعية:

(أ) واستعرضت جامايكا سياستها الوطنية المعدة حديثا بشأن التعليم الخاص قبل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) اتخذت مالطة تدابير في مجالات التعليم والعمالة والخدمات الاجتماعية، وأجرت بحوثا عن الإعاقة على أساس معلومات التعداد؛

(ج) اعتمدت الجبل الأسود أنظمة لإنشاء أطر وطنية للتأهيل المهني والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) عزز الاتحاد الروسي تدابير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمد تدابير لتعزيز فرص العمل لهم، مما يقلل من اعتمادهم على استحقاقات البطالة.

٢٠ - تشمل المبادرات الأخرى المتعلقة بالسياسات ما يلي:

(أ) اعتمدت بوليفيا تشريعا جديدا، أنشئ بموجبه الصندوق الوطني للتضامن والإنصاف لتوفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة من الخزينة العامة؛

(ب) في إكوادور، اعتمد مكتب المدعي العام لشؤون الإعاقة استراتيجيات من أجل الكيانات العامة والخاصة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المساعدة التقنية للجان المقاطعات؛

(ج) أصدرت الإمارات العربية المتحدة منشورا دوريا بعنوان "عالمي" لتوعية الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك دليلا للتشريعات والتخطيط البيئي الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة في المباني والمؤسسات والمرافق العامة.

باء - منظومة الأمم المتحدة

٢١ - تعمل منظومة الأمم المتحدة على جميع الصُّعد لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشأ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في دورته الثانية عشرة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فريقَ الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقوم الفريق بتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم الترويج للاتفاقية وتنفيذها^(٣).

٢٢ - عُقد الاجتماع الثالث لفريق الدعم في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ في نيويورك بمقر صندوق الأمم المتحدة للسكان. وشاركت في رئاسة الاجتماع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وكان من أهم المبادرات العمل على وضع مشروع لاستراتيجية وخطة عمل لتعميم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الاجتماع الإقليمي المشترك بين الوكالات المعني بترويج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ وتنفيذها.

(٣) يضم فريق الدعم المشترك بين الوكالات: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة العالمية للسياحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والأمانة العامة للأمم المتحدة، وتحديدًا إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون الإدارية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل)، واللجان الإقليمية للأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢٤ - كما تواصل منظومة الأمم المتحدة العمل لتنفيذ الاتفاقية من خلال أنشطتها الأخيرة المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الموارد البشرية والمعلومات والمرافق المادية، وكذلك في مجالات التوعية وبناء القدرات والتعاون التقني.

١ - التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة: الموارد البشرية، والمعلومات، والمرافق المادية (أ) الموارد البشرية

٢٥ - تواصل مكاتب منظومة الأمم المتحدة إجراء التغييرات اللازمة لتكفل أن تكون سياسات الموارد البشرية للأمم المتحدة غير تمييزية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وأكثر شمولاً لهم. وطلبت شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في دورتها السابعة عشرة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩، إصدار بيان سياسات عن الإعاقة في مكان العمل. وسيُعرض مشروع البيان على شبكة الموارد البشرية للموافقة عليه، ثم يُقدَّم إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للمصادقة عليه، وبعدئذٍ إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين. وأشارت الشبكة إلى أن بيان السياسات يمثل تحولا كبيرا في التفكير، إذ ينتقل من الاعتراف بإعاقة الأشخاص إلى الاعتراف بذوي الإعاقة نظرا لمهاراتهم وقدراتهم.

٢٦ - ويعكس النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، المستوفى في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكذلك التعليمات الإدارية المقابلة له، الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستخدام مصطلحات أكثر مراعاة للإعاقة.

٢٧ - وتعكف الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوقت الراهن على إضافة ميزات تكنولوجية جديدة على عملية التوظيف الإلكتروني لديها لإتاحة الإعلانات الإلكترونية عن الوظائف الشاغرة وتقديم طلبات العمل إلكترونياً. وتدعم الميزات الجديدة استخدام التكنولوجيات المساعدة، التي من قبيل قارئات الشاشة وغيرها من التدابير لإتاحة نظام التوظيف الإلكتروني للمستخدمين المكفوفين وضعاف البصر.

٢٨ - وودشن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مناقشة على مدونة إلكترونية بشأن "الإدماج والإعاقة" في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمناقشة المسائل المفاهيمية ومسائل البرمجة، فضلاً عن إدارة الموارد البشرية. كما يعمل البرنامج الإنمائي أيضاً على استحداث أداة تعلّم إلكترونية لتوعية الموظفين باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. وهذه الأداة تهدف إلى التوعية بأهمية إدماج هؤلاء الأشخاص وتمكينهم وتوظيفهم. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم البرنامج الإنمائي حالياً بوضع مبادئ توجيهية لإشراك ذوي الإعاقة في عملية وضع البرامج المتصلة بالإعاقة وتنفيذها.

٢٩ - وتعزز منظمة العمل الدولية على سياستها بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة عام ٢٠٠٥، فهي تعلن عن وظائفها الشاغرة من خلال شبكات الإعاقة، وتشجع هؤلاء الأشخاص على التقدم إليها. ووافق مجلس إدارة المنظمة أيضا على إنشاء صندوق للتجهيزات المعقولة بغرض توفير ما يلزم من الأجهزة للموظفين والمتمرنين ذوي الإعاقة، حتى لا تكون هذه التكاليف عاملا مثبطا لأي برنامج محدد أو لميزانية مكتب.

(ب) المعلومات

٣٠ - تواصل أيضا كيانات منظومة الأمم المتحدة تحسين إمكانية الوصول إلى مواقع كل منها على الإنترنت بلغات مختلفة. فعلى سبيل مساعدة المكاتب المعنية بتقديم المحتوى على نطاق كامل المنظومة، أنشأت إدارة شؤون الإعلام موقعا شبكيا مخصصا لتيسير الوصول إلى مواقع الأمم المتحدة الشبكية^(٤). ويتطرق الموقع إلى إجراءات التحقق لمقدمي المحتوى والمصممين وواضعي البرامج لتمكينهم من تقييم إمكانية الوصول إلى موقع شبكي ما، ويقدم نماذج داعمة لإنشاء مواقع ميسورة الاستعمال.

٣١ - وتعمل المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة^(٥)، وهي مبادرة دعوية أنشأها التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية التابع للأمم المتحدة، من أجل تشجيع حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأفضل ما يتصل بذلك من ممارسات السياسة العامة المتبعة، فيما بين الحكومات في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل المبادرة أيضا تنظيم منتديات عالمية وإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، ونشر المعلومات وأدوات البحث، وإقامة العلاقات مع وسائط الإعلام، وإنشاء مركز موارد إعلامية على الإنترنت. وبالتعاون مع الهيئة الدولية للمعوقين، قامت هذه المبادرة العالمية بوضع مؤشر تيسير سبل الانتفاع بالوسائل الرقمية والإدماج، الذي يقيس مدى تحقيق البلدان لمستلزمات الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتماشى مع الاتفاقية. وتضطلع المبادرة أيضا بنشر "التقرير العالمي عن المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة" الذي يقدم تحديثات ومعلومات عن التطورات المستجدة في مجال تيسير الوصول.

(٤) <http://www.un.org/webaccessibility/>

(٥) <http://www.g3ict.com/>

(ج) البيئة المادية

٣٢ - تعمل كيانات منظومة الأمم المتحدة على التقيد بمعايير وأنظمة إمكانية الوصول في البلدان المضيقة لكل منها. فعلى المستويين الإقليمي والقطري، تنفذ بعض المكاتب عمليات مراجعة لدى توافر إمكانية الوصول لمرافقها. وفي أعمال التجديد الراهنة لمباني المقر، تمثل الأمم المتحدة تماماً للمعايير والأنظمة الاتحادية السارية في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكانية الوصول بالإضافة إلى قوانين البناء السارية في مدينة نيويورك. وتقع مسؤولية ضمان إمكانية الوصول في المقر على عاتق إدارة الشؤون الإدارية، التي يواصل فريقها المسؤول عن المخطط العام لتجديد مباني المقر العمل على استحداث مرافق ميسورة الاستعمال تماماً. وما زالت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعمل في تعاون وثيق مع إدارة الشؤون الإدارية ومكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر لضمان إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن الداخلية والخارجية بالمقر، بما فيها مبنى المؤتمرات المؤقت في المرج الشمالي الذي سيستخدم لأداء مهام مبنى المؤتمرات القائم اعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١. وستتوافر فعلياً بجميع الأماكن التي يشغلها ضيوف الوفود وموظفو المكاتب جميع إمكانيات الوصول وستنطبق على جميع جوانب التجديد المعايير التي حددها قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة وقانون البناء للمدينة المضيقة. كما نظم مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مشاورات مع خبراء في مجال التصميم العام لضمان إمكانية الوصول إلى أماكن عمل الأمم المتحدة.

٣٣ - وتتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات المحتملة الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحضرون الاجتماعات بالمقر. وفي الوقت الراهن، تتوافر للاستعمال في الاجتماعات أجهزة اللوالب المغناطيسية اللاقطة للصوت من طراز (T-coil) التي يستخدمها الأشخاص ذوو العاهات السمعية كمُضخمات صوت ميكانيكية، وتنفذ حالياً خطط تركيب أجهزة مُساعدة على السمع ومواد مكتوبة بحروف الطباعة الكبيرة بلغة "برايل" للمكفوفين، وتسجيلات صوتية لأجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - إذكاء الوعي

٣٤ - بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة المحتفى به في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتحت عنوان "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الكرامة والعدالة لنا جميعاً"، نظمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عدداً من الأحداث بالتعاون مع مكاتب أخرى

تمقر الأمم المتحدة^(٦). ونظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة حلقة دراسية عن تنفيذ خطة تأمين سبل الانتفاع بالوسائل الرقمية في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التحديات التي تواجه الدول الموقعة والفرص المتاحة أمامها.

٣٥ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، شاركت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في دورة استراتيجية عن دور البرلمانين في معالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظمتها منظمة "برلمانيون من أجل عمل عالمي". وشارك فيها أيضا برلمانيون من باكستان والسويد وسيراليون ونيجيريا تطرقوا إلى مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية من خلال التشريعات المحلية والاستراتيجيات الوطنية.

٣٦ - وأعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة مواضيعية عن التدابير القانونية الرئيسية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، وهي دراسة قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان^(٧) في دورته العاشرة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩، وساهم الاحتفاء بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إذكاء الوعي بالاحتياجات الملحة لمعالجة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧ - وبدأت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الإعلام، بالتعاون الوثيق مع منظمات ذوي الإعاقة، مناقشات لوضع نموذج تدريبي للتوعية وإرهاف الإحساس بالإعاقة متاح على الإنترنت لموقع حافلة الأمم المتحدة المدرسية الإلكترونية، ومشروع متاح على الإنترنت للتعليم والتعلم الشاملين للمعلمين والطلاب. وسيساعد النموذج أيضا على بناء تقدير الذات في نفوس الأطفال ذوي الإعاقة. كما تتعاون الإدارتان على إنتاج قصة لتلفزيون الأمم المتحدة عن تأثير الاتفاقية وجهود الأشخاص ذوي الإعاقة ليعيشوا قرهم الحادي والعشرين، وعلى إنتاج حلقات "الأمم المتحدة تعمل".

٣٨ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، نظم مركز الأمم المتحدة للإعلام في فيينا، وبالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشطة لإحياء الذكرى السنوية الأولى لبدء نفاذ الاتفاقية. وشمل الحدث مناقشات مع مجموعة أشخاص ذوي إصابات دماغية وأسرهم ومقدمي الرعاية إليهم، فضلا عن موظفي الأمم المتحدة وممثلي منظمات غير حكومية.

(٦) <http://www.un.org/disabilities/default.asp?id=109>.

(٧) A/HRC/10/48.

٣٩ - وُخِّصَ المؤتمر الدولي للتعليم، الذي نظَّمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، للتعليم الشامل للجميع. وشهد ذلك المؤتمر مشاركة أكثر من ١ ٥٠٠ شخص من ١٥٣ دولة عضو، بما في ذلك ١٥٠ وزيراً للتعليم، و ٢٠ منظمة من المنظمات الحكومية الدولية و ٢٥ منظمة من المنظمات غير الحكومية وخلافها، من أجل النهوض بالتعليم الشامل للجميع وتشجيع تنفيذ الاتفاقية. كما أصدرت اليونسكو قرص فيديو رقمياً عنوانه "عالم للإدماج: كفالة التعليم للجميع من خلال اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة" ويحتوي على تسجيلات فيديو من فنلندا، وتركيا، وكنيا، لمعالجة وضع الأطفال ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي.

٤٠ - وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدعم لعملية إذكاء الوعي بالاتفاقية في بضعة بلدان وأنتجت برامج عن الاتفاقية في صيغة ملائمة للأطفال معونة "إنها مسألة قدرات: شرح لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، تُستخدم في بضعة بلدان مثل أوزبكستان، وبوركينا فاسو، والاتحاد الروسي.

٤١ - وأصدرت منظمة العمل الدولية شريط فيديو وثائقياً معنوناً "من الحقوق إلى الواقع" عن نقابات العمال القائمة في أنحاء العالم التي تشجع ظروف العمل الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة. ووضع مركز تورينو، التابع لمنظمة العمل الدولية، برنامجاً تدريبياً عن أسواق العمل والإعاقة، وأجرى مؤخراً تجربة ميدانية لبرامج تدريبية عن تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة واضطلع بتنفيذها، فضلاً عن دورة تدريبية متاحة على الإنترنت عن الإعاقة والقانون.

٤٢ - وسعى لإذكاء الوعي بالاتفاقية، قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بنشر موردّين في مجال الدعوة هما "الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة" و "القضايا الناشئة أمام صندوق الأمم المتحدة للسكان: الصحة العقلية والجنسية والإنجابية". وفي هايتي، شملت الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ذلك البلد بدعم من الصندوق تنظيم منتدى وطني كمرحلة أولى لصياغة سياسة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة كما ترجمت الاتفاقية إلى لغة الكريول.

٣ - بناء القدرات

٤٣ - يقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، الذي تديره إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الدعم للأنشطة المُحفَّزة المُبتكرة لتنفيذ الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على البلدان الأقل نمواً والأنشطة ذات الأهمية العالمية. وفي الآونة الأخيرة، استخدمت أموال لدعم مشاريع إذكاء الوعي وصقل مهارات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

لتحسين فهمها للاتفاقية وتشجيع تنفيذها في بضعة بلدان في غرب أفريقيا مثل بوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وسيراليون، ومالي، والنيجر فضلاً عن إثيوبيا، والصومال. ففي إثيوبيا، قدم الصندوق المساعدة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية وأسرهم باستخدام الاتفاقية بوصفها صكاً لوضع سياسات وممارسات شاملة للجميع. وفي الصومال، رُصدت أموال لزيادة أنشطة إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنظيم حملات إعلامية وحلقات عمل تدريبية لجميع أصحاب المصلحة. وفي الضفة الغربية، ساعد الصندوق على وضع برامج للتدريب على القيادة والإرشاد للنساء ذوات الإعاقة. وفي سري لانكا، قُدمت أموال لإنشاء شبكة وطنية للمنظمات والأشخاص الناشطين في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٤ - وبالتعاون مع مراكز ويليسلي للمرأة، أصدرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان منشوراً معنوناً "حقوق ذوي الإعاقة والمسائل الجنسانية والتنمية: أداة مرجعية للعمل". ويستند هذا المنشور إلى برنامج تدريبي وضعته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وشاركت شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في تنظيم اجتماع لفريق خبراء عن العنف ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٨، شمل الإعاقة باعتبارها عاملاً مهماً في تشكيل تجربة المرأة مع العنف. وقدم الاجتماع توصيات باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية جميع النساء من العنف، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة.

٤٥ - ونظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، إلى جانب المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اجتماعاً في بانكوك، تايلند، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لفريق خبراء بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ.

٤٦ - وبعد إدراج إشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، عزز عدد من المكاتب القطرية دعمه في هذا المجال، من خلال المشاريع وعمليات الإدماج الموجهة على حد سواء. وهناك أكثر من ٥٠ مكتباً من مكاتب البرنامج الإنمائي نفذت أو أتمت مؤخراً تنفيذ أزيد من ١٠٠ برنامج ومشروع تتعلق أساساً بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء قدراتهم. وفي كرواتيا، يقدم البرنامج الإنمائي الدعم للحكومة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مشروع بشأن الحق في الحياة في المجتمع المحلي: الإدماج الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة. والمشروع يشمل توفير كفالة متخصصة ترعى الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية، ويشجع فرص

التعليم والتوظيف الشاملين للجميع ويضطلع بإنجاز أنشطة لإذكاء الوعي بتنظيم أحداث لعامة الجمهور.

٤٧ - وتوفر الخطة الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ التوجيه لموظفي الصندوق لكفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تصميم السياسات والبرامج المراعية للحساسيات الثقافية والجنسانية وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يدعم الصندوق المبادرات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة المؤقتة أو الدائمة الناجمة عن العنف الجنساني، وكذا عن ناسور الولادة وهبوط الرحم والإعاقة المرتبطة بالحمل.

٤٨ - وساهمت اليونيسيف في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إقامة شراكة تعاون مع الدورة الأولمبية الدولية الخاصة في ثمانية بلدان. ولجنة المملكة المتحدة لليونيسيف شريك قيادي في مبادرة "الإلهام العالمي" الرياضية المتعددة البلدان وسينفذها ٢٠ مكتبا من المكاتب القطرية لليونيسيف، وستتيح للأطفال ذوي الإعاقة فرصا جيدة وشاملة للجميع في مجالي التربية البدنية والرياضات.

٤٩ - وتؤكد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأنشطة عمليات حفظ السلام، وهي تواصل التشاور بنشاط مع الموظفين في الميدان لتقديم المعلومات والتوجيه لعملية البرمجة القطرية للأمم المتحدة. وتوفر الاتفاقية إطارا قانونيا يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم المساعدة للضحايا عملاً بالمادة ٦ من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد والمادة ٨ من البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وتعمل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على إدماج مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والأطر الوطنية لتنفيذ برامج مساعدة الضحايا.

٥٠ - وباشرت منظمة العمل الدولية مجموعة كبيرة من الأنشطة في مجالات تطوير المعارف، والدعوة، والتعاون التقني، وبناء القدرات، بما في ذلك عقد بضعة اجتماعات دون إقليمية بشأن العمل الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى اجتماع دون إقليمي عن التشريعات المتعلقة بالإعاقة في جنوب أفريقيا.

٥١ - وتشمل ولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إشارات كبيرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات. فمنشور "مبادئ توجيهية في مجال السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة القاطنين في مستوطنات غير نظامية في كينيا" يقدم معلومات مفصلة عن نهج مركز مجتمعي شامل يعيد التأهيل ويكفل فضاءً ميسور الاستعمال

ومناسبا لتقديم الخدمات الصحية ولأغراض التعليم والأنشطة الاجتماعية. ويضطلع البرنامج بتنفيذ هذا النهج في إطار مشروع تجريبي في منطقة كيبيرا، بنبروي، التي تُعد ثاني أكبر مستوطنة عشوائية في أفريقيا.

٥٢ - وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توجيهات لمكاتبها القطرية بشأن إدراج الاتفاقية في جميع مجالات عملها. وأنجزت مبادرات لزيادة معارف ومهارات موظفي المفوضية العاملين مع فئة متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة. والاتفاقية تتمم الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وتشكّل إطارا قانونيا هاما وأداة لتحديد معايير حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام ذوي الإعاقة.

٥٣ - كما خطت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خطوات لتعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإضافة أحكام حماية محددة لأجلهم في عملية التخطيط. ومما يثير القلق بوجه خاص اللاجئين والأطفال ذوو الإعاقة المشردون داخلها في البيئات الحضرية وفي المخيمات على حد سواء، ذلك أنهم يواجهون تحديات في الحصول على فرص التعليم بسبب الحواجز الجسدية أو الحواجز المتمثلة بمواقف الآخرين إزاءهم أو الحواجز الاجتماعية. كما تضطلع المفوضية وشركاؤها باستحداث نموذج تدريبي للموظفين في الميدان لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص موضع الاهتمام، باستخدام المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن تقديم الدعم فيما يتصل بالصحة العقلية والنفسية - الاجتماعية، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص موضع الاهتمام الذين يعانون من التعذيب أو العنف أو التحرش أو منها جميعا.

٥٤ - وتيسّر منظمة الصحة العالمية وضع مبادئ توجيهية تقنية عن التأهيل المجتمعي لتقديم توجيهات واضحة عن الدور الذي يمكن أن تؤديه مبادرات التنمية المجتمعية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام كرامتهم المتأصلة وفقا للاتفاقية. كما أنشأت منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع كلية الحقوق التابعة لرابطة القانون الهندية في بوني، بالهند، الشهادة الدولية في قانون الصحة العقلية وحقوق الإنسان. وثمة دورة دراسية تهدف إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة الرئيسية في البلدان لتمكينها من المساهمة في أنشطة الدعوة والقانون وإصلاح السياسات.

٥٥ - وقد أدرجت اللجنة الدائمة المعنية بحقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في جدول أعمالها مسألة الاستثناءات من حقوق التأليف والنشر وتقييد تلك الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة. واتخذت المنظمة، إلى جانب

شركاء آخرين، تدابير لإذكاء الوعي وزيادة إمكانية الوصول لتعزيز أوجه التلاحم بين دور نظام الملكية الفكرية والاتفاقية.

٤ - التعاون التقني

٥٦ - يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم التقني لإدماج مراعاة منظور الإعاقة في السياسات والبرامج وأطر التنمية الوطنية المتعلقة بالصحة، مع الدعوة إلى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات في البلدان المستفيدة من مشاريعه على نطاق العالم. ففي كوبا، على سبيل المثال، قدم الصندوق الدعم إلى وزارة التعليم لوضع منهج دراسي عن الصحة الإنجابية لمدارس الأطفال ذوي الإعاقة العقلية والبدنية. وفي باراغواي، دعم الصندوق شبكة مناهضة للتمييز اضطلعت بدور رائد في وضع مشروع القانون المناهض لجميع أشكال التمييز.

٥٧ - وتيسّر منظمة العمل الدولية إدراج عنصر الإعاقة في مشاريعها للتعاون التقني المتصلة بتنمية تنظيم المشاريع في شرق آسيا، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وتنمية المهارات في آسيا، وكذلك في برنامج التصدي للأزمات والتعمير^(٨) التابع لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك المشاريع التي تشمل إقامة الصلة مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويواصل المشروع المتعلق بتعزيز فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وعمالهم عن طريق التشريعات الفعالة استعراض وإصلاح التدريب المتصل بالإعاقة المعني بقوانين العمالة وسياساتها وتنفيذها الفعال في بلدان محددة بشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وآسيا والمحيط الهادئ. وقد نفذت منظمة العمل الدولية أيضاً مشروع تعاون تقني بشأن تعزيز فرص العمل الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق خدمة دعم إدماج ذوي الإعاقة، وهو مشروع يرمي إلى مساعدة البلدان^(٩) في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو المبين في الاتفاقية.

٥٨ - وتعزز اليونسكو المساعدة التقنية للتعليم الشامل للجميع بما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم. ويجري التشديد بشكل خاص على تدابير الدعوة للقضاء على التمييز بحيث يتحقق تكافؤ الفرص للجميع في التعليم

(٨) <http://www.ilo.org/public/english/employment/crisis/>

(٩) البلدان التي تلقت مساعدة تقنية في إطار البرنامج، حتى أيار/مايو ٢٠٠٩، هي إثيوبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وذلك إلى جانب أنشطة توعية تشمل أوغندا، وفييت نام، وكينيا، وأنشطة توعية تشمل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكمبوديا.

الأساسي. وتكتمل التدابير الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب اتفاقية اليونسكو للتعليم التقني والمهني تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩ - وتوفر اليونسيف المساعدة التقنية في استعراض التشريعات الوطنية على ضوء أحكام الاتفاقية. وقد ساعدت اليونسيف الصين في تنقيح القانون المتعلق بحماية المعوقين وضمنت إدراج أحكام جديدة عن الأطفال ذوي الإعاقة. وقد عملت أيضاً مع بلدان عديدة لإدماج الإعاقة في إصلاحات نظم الحماية الاجتماعية. وفي جمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، تعزز اليونسيف الجهود الرامية إلى إدراج البالغين والأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في خطط دعم الدخل.

٦٠ - ويقدم البنك الدولي المساعدة التقنية عن طريق مشاريع تضم عناصر وأنشطة متصلة بالإعاقة تغطي طائفة من القطاعات، بما فيها الصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والنقل، والتنمية الحضرية. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج البنك مواد محددة من الاتفاقية في أنشطة تدريبية اضطلع بها فريقه المعني بالإعاقة والتنمية، واستضاف أنشطة خاصة بالاتفاقية، وهو يقوم حالياً بوضع كتيب عن الاتفاقية لرؤساء مشاريعه. وتشمل المقترحات التي تنتظر تمويل البنك الدولي إشارات إلى تنفيذ الاتفاقية، وتعطى الأولوية، ضمن هذه المقترحات، لدعم المشاريع في بلدان وقعت وصدقت على الاتفاقية أو حققت أياً من الأمرين. وأعربت بعض البلدان أيضاً عن اهتمامها بتلقي قروض من البنك الدولي للوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية، ومن المتوقع ورود طلبات رسمية بهذا الصدد.

جيم - المنظمات غير الحكومية

٦١ - يُعد دور المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حاسماً من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية. ويقدم الفرع التالي سرداً موجزاً للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب خمس منظمات غير حكومية كبرى.

٦٢ - **الهيئة الدولية للمعوقين**، وهي شبكة من المنظمات أو الجمعيات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزز تلك الهيئة التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما عن طريق مكاتبها الإقليمية للتنمية وجمعياتها الوطنية (المنظمات الأعضاء) في ١٣٤ بلداً. وقد أصدرت: (أ) مجموعة أدوات للتعليم الذاتي تتعلق بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ (ب) سلسلة من ٤٤ كتيباً، يقع كل منها في صفحتين، عن مختلف المواد والمواضيع المتصلة بالاتفاقية؛ (ج) دليل لتنظيم حلقات العمل المتعلقة بالاتفاقية. كما يَسِّرُ الهيئة الدولية للمعوقين إقامة المنتديات الوطنية عن الاتفاقية في الفلبين والهند وعقدت حلقات عمل عن الاتفاقية وعن الأهداف الإنمائية للألفية في غينيا وكينيا.

٦٣ - المنظمة الدولية لإدماج المعوقين، وهي اتحاد عالمي للمنظمات القائمة على أساس أسري تدافع عن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية على نطاق العالم، وهي تمثل أكثر من ٢٠٠ اتحاد عضو في ١١٥ بلداً. وقد نشرت تلك المنظمة كتيباً معنوناً: "الطريق إلى الأمام" للتوعية بالسبل التي تكفل إمكانية تصدي الاتفاقية للمسائل التي تؤثر في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وأسره.

٦٤ - التحالف الدولي للمعوقين، وهو شبكة غير رسمية تضم ثمانين منظمة دولية ومنظمتين إقليميتين. ودعماً للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، نظم التحالف حلقتين دراسيتين إقليميتين عن الاتفاقية عام ٢٠٠٩ في الفلبين، ومصر ونظم عدداً كبيراً من الحلقات الدراسية الوطنية، لا سيما في أمريكا اللاتينية. وأصدر التحالف أيضاً من أجل أعضائه عدداً من الأدلة والوثائق التوجيهية عن الاتفاقية.

٦٥ - الاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية، وهو اتحاد عالمي يضم ٢٣ منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية الإنمائية ويدعم المبادرات المتعلقة بتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المجال الإنمائي ويعزز تلك المبادرات على نطاق العالم. ومؤخراً، وضعت المنظمات الأعضاء في ذلك الاتحاد أدلة ومجموعة أدوات تدريبية بشأن الاتفاقية في الهند وكينيا. ونظم الاتحاد حلقة عمل دولية عن دور إعادة التأهيل المجتمعي في المؤتمر الأول للتأهيل المجتمعي بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقود ببانكوك في شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما نشر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية والبرتغالية والمنغولية أدلة تدريبية تغطي مجال حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة وتستند إلى الاتفاقية. ويدعم الاتحاد أيضاً مشروعاً يدعى "أصوات شابة" ويتولى تدريب الشبان ذوي الإعاقة من جميع أرجاء العالم على اكتساب مهارات الدعوة والمهارات الإعلامية.

٦٦ - الهيئة الدولية للتأهيل، وهي شبكة عالمية من الخبراء والمهنيين والدعاة الذين يعملون معاً لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الحلول المستدامة من أجل مجتمع أكثر شمولاً وتيسراً للجميع. وتنظم الهيئة حالياً حملة دعوة عالمية للتوعية بالاتفاقية وتعزيز التصديق عليها وتنفيذها. وقد استحدثت الهيئة مواد للاتصال الإعلامي والدعوة والتعليم ووزعتها على نطاق واسع بأشكال ميسرة تكون ممتناول لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية والحكومات، ولا سيما في البلدان النامية؛ كما أصدرت صحائف وقائع وبلاغات صحفية عن الاتفاقية، ونشرت العديدين الأولين من المجلة الدولية للتأهيل (International Rehabilitation Review). وقد نفذت الهيئة أيضاً، بالشراكة مع مركز محلي

للتأهيل، المرحلة الأولى من مشروع لتعزيز إدماج المرأة ذات الإعاقة في الولايات الريفية
بشرقي الهند.

قائمة بالدول الموقعة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
والبروتوكول الاختياري الملحق بها أو المصدقة عليهما أو المنضمة إليهما
في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

ألف - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
إثيوبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أذربيجان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
أرمينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إسبانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أستراليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
استونيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسرائيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إكوادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الاتحاد الروسي	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
الأرجنتين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الأردن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
البحرين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
البرازيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
البرتغال	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجيل الأسود	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الجزائر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجماعة الأوروبية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية التشيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية العربية السورية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية العربية الليبية	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
الدانمرك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الرأس الأخضر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
السلفادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
السنغال	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
السودان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الصين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
الفلبين	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الكاميرون	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
الكونغو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ألمانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩
المغرب	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
المكسيك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المملكة العربية السعودية		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ^(١)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
النرويج	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
النمسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
النيجر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الهند	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
اليابان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
اليمن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
اليونان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أنتيغوا وبربودا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أندورا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أوروغواي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
أوزبكستان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	
أوغندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
أوكرانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
آيرلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أيسلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
باراغواي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
باكستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بربادوس	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
بروني دار السلام	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بلجيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
بلغاريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
بنغلاديش	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
بنما	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
بنن	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
بور كينا فاسو	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
بورو ندي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بوليفيا	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	
بيرو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
تايلند	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨
تركمانيستان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ^(١)
تركيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ترينيداد وتوباغو	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
توغو	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
تونس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
تونغا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
جزر القمر	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
جزر الملديف	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
جزر سليمان	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
جزر كوك	٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ ^(٢)	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية كوريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية مولدوفا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
جنوب أفريقيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
دومينيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)
رومانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
زمبيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	
سان مارينو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
سري لانكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سورينام	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيراليون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيشيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
شيلي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨
صربيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
عمان	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
غابون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
غانا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
غيانا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
غينيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فانواتو	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
فرنسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
فنلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
فييت نام	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
قبرص	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قطر	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
كازاخستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
كرواتيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧
كمبوديا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
كندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كوبا	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
كوت ديفوار	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
كولومبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨
لاتفيا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	
لبنان	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليبيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليسوتو		٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)
مالطة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ماليزيا	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	
مدغشقر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
ملاوي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
مصر	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ملاوي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
منغوليا		١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ ^(١)
موريشيوس	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
موزامبيق	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ناميبيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نيبال	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
نيجيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
نيكاراغوا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نيوزيلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
هندوراس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
هنغاريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
هولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

(أ) الانضمام.

باء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
أرمينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إسبانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إكوادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الأرجنتين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الأردن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الإمارات العربية المتحدة	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
البرازيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨
البرتغال	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
البوسنة والهرسك	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
الجزيرة الأسود	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الجزائر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية التشيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
السلفادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
السنغال	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
السودان		٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ^(١)
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الكاميرون	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
الكونغو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ألمانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩
المغرب		٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ^(١)
المكسيك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المملكة العربية السعودية		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ^(١)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	
النمسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
النيجر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
اليمن	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
أنتيغوا وبربودا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أندورا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
أوغندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
أوكرانيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
أيسلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
باراغواي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بلجيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
بلغاريا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
بنغلادش		١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ^(١)
بنما	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
بنن	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
بور كينا فاسو	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
بوروندي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بوليفيا	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	
بيرو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
توغو	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
تونس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جزر كوك		٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ ^(١)
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
الجمهورية العربية السورية		١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
جنوب أفريقيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
جورجيا	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)
رومانيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
سان مارينو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
سيراليون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيشيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
شيلي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨
صربيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
غانا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
غينيا	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فرنسا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
فنلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قبرص	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قطر	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
كازاخستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
كرواتيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧
كمبوديا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
كوت ديفوار	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
لبنان	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليبيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالطة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
مدغشقر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
منغوليا		١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ ^(١)
موريشيوس	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
ناميبيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نيبال	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
نيجيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
نيكاراغوا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
هايتي	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ^(٢)	
هندوراس	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	

المشترك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
هنغاريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(أ) الانضمام.